

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

الموضوع : حول الانتفاع بأحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 13 جانفي 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أنكم قمتم بإيداع تصاريح تصحيحية في إطار الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 غير أن مكتب مراقبة الأداءات بقباس الغربية رفض تمكينكم من الانتفاع بأحكام هذا الفصل نظراً لوجود خسائر مؤجلة طالبين معرفة هل يمكن لشركتكم الانتفاع بأحكام الفصل المذكور باعتبار أن التصاريح التصحيحية تتضمن أرباحاً محاسبية، يشرفني إعلامكم أن المؤسسات التي تقوم بإيداع تصاريح تصحيحية والترفيغ في المداخل المصرح بها حتى ولو تعلق الأمر بالنتيجة المحاسبية يمكنها الانتفاع بأحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014. وبالتالي فإن مؤسساتكم يمكنها الانتفاع بأحكام الفصل 5 المذكور وذلك في صورة الترفيغ في أرباحها المحاسبية بنسبة لا تقل عن 20%.

مع العلم أن الخسارة الجبائية المسجلة بعنوان السنوات موضوع التصاريح التصحيحية لا يمكن طرحها ولا ترحيلها إلى السنوات المقبلة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع المالي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي